

من وزير المالية إلى

1280

2015/10/05

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 07 سبتمبر 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب تمكين " الناشطة في قطاع النقل الجوي من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الدراسات و أشغال إعادة تهيئة ممرّ ومأوى الطائرات بصفاقس باعتبارها تتعامل أساسا مع المؤسسات البترولية ومتحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء المذكور في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 11- I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم من منتجات وخدمات تمنح حقّ الطرح وضرورة لنشاطهم مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بشهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن للشركة التونسية للنقل والخدمات الجوية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الدراسات و الأشغال المذكورة، غير أنه يمكنها الانتفاع بعنوانها بطرح الأداء على القيمة المضافة وعند بروز فائض فإنه يتم استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للاداءات

والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى.